أحكام العمرة الرمضانية

رحمكم الله وبلغنا وإياكم رمضان وحسن الصيام والقيام:

في بداية كل شهر رمضان وآخر ه يحدث سجال علمي عن العمرة الرمضانية وإليك بعض أحكامها :

١- فضلها : قال ﷺ :(عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي) متفق عليه.

٢-بدايتها ونهايتها :

من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدى الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداها برمضان ؟

من أحرم بعمرة في رمضان، وأدى طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخِر يوم من رمضان، هل يكون أداها في رمضان أو في شوال؟.

هاتان المسألتان وقع الخلاف فيها :

القول الأول: العبرة بوقت الإحرام، وهو قول جابر رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد "ولا يعرف له مخالف من الصحابة "، وهو قول عطاء وصحيح قولي الشافعية ومذهب الحنابلة وابن باز وابن عثيمين .

القول الثاني: العبرة بوقت الطواف، وهو قول الحسن والثوري وقول للشافعية ، وقد ورد عن حفصة بنت سيرين قالت: «أحرمنا بالعمرة في رمضان فأبطأنا السير فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء والناس متوافرون فكلهم قال: هي متعة»أي إحرام بالتمتع ، لأنها وقعت في أشهر الحج رواه عبدالرزاق .

القول الثالث: العبرة بوقت التحلل وهو نهاية السعي، وهو مذهب المالكية .

القول الرابع : إن طاف أربعة أشواط في شعبان كانت فيه ، وإن طاف في رمضان كانت فيه ، وهو مذهب الحنفية .

والمسألة محتملة للقولين الأولين ، والأقرب: الأول؛ لأن العبرة بالبداية؛ فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان، وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان، والأحوط «أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتى نهايتها في رمضان ، والله أعلم.

٣-وهٰذه العمرة تشمل الآفاقيَّ والمكي ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ورسول الله ﷺ نص على أن المكي يعتمر .

والقول بأن أهل مكة في حقهم الطواف لا العمرة لا يعضده دليل صحيح صريح .

وتتابع الناس على أداء المكي للعمرة زمناً بعد زمن من غير نكير ، والإجماع منعقد على ذلك ، والخلاف فيه ضعيف .

وينبغي عدم تزهيد الناس في أداء العمرة في رمضان بأقوال لا يعضدها الدليل، وفيها خير كثير على النفس والأمة من الرجوع إلى الله والتوبة وتكفير للسيئات وغير ذلك .

٤-لا فرق في الإتيان بها من المواقيت أو من التنعيم ، ومن فرق فعليه الدليل ، بل هو الموافق للدليل وهو الأرفق والأيسر بالناس يسراً يوافق الدليل لا يخالفه ، وورد عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا يأتون بعمرة رمضان من الحل» . واعتمر عطاء، وعبدالملك بن سليمان في رمضان، وورد عن أبي بكر بن عبدالرَّحمٰن أنه كان لا يعتمر إلا في رمضان.

٥- وينبغي عدم التكرار للعمرة في رمضان وحث الناس عليه ، اتباعاً للسنة ولمصلحة أعظم ، وإنما يترك الإنسان المجال لإخوانه الذين لم يعتمروا ، وعدم إحداث الزحام الشديد الذي يؤدي ربما إلى الضرر بالناس، وهو يؤجر على هذه النية الحسنة ، والخير كل الخير في اتباع السنة، وهذا من الفقه السديد والحكمة المطلوبة ، وخاصة في أوقات الزحام .

٦- وينبغي عدم تخصيص ليال معينة بالعمرة ، لعدم الدليل .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وقف خدمة العلم وطلابه
جوال :٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

كتبه

فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة